



وزارة التجارة
Ministry of Commerce

قواعد إجراءات الإفلاس العابرة للحدود

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م



التعريفات

المادة الأولى:

١. تكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٣٩هـ، والمادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ٢٤/١٢/١٤٣٩هـ.
٢. يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية أينما وردت في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:
القواعد: قواعد إجراءات الإفلاس العابرة للحدود.
إجراء الإفلاس الأجنبي: إجراء قضائي في دولة أجنبية وفق أحكام قانون إفلاس، تخضع فيه أصول وأموال المدين إلى رقابة المحكمة الأجنبية أو إشرافها لغرض إعادة تنظيم نشاطه المالي أو تصفية أصوله.
المحكمة الأجنبية: السلطة المختصة في دولة أجنبية بافتتاح إجراء الإفلاس الأجنبي أو الإشراف عليه.
الأمين الأجنبي: من تعينه المحكمة الأجنبية لأداء المهام المنوطة بالأمين وفق النظام.
المساعدة القضائية: التنسيق في كل ما يتعلق بإجراء الإفلاس أو إجراء الإفلاس الأجنبي، وفقاً لهذه القواعد.

نطاق التطبيق

المادة الثانية:

- تطبق هذه القواعد في الحالات الآتية:
- أ. إذا طلبت المحكمة الأجنبية أو الأمين الأجنبي المساعدة القضائية من المحكمة بشأن إجراء إفلاس أجنبي.





- ب. إذا طلبت المحكمة أو لجنة الإفلاس أو الأمين المساعدة القضائية من المحكمة الأجنبية أو الأمين الأجنبي بشأن إجراء إفلاس مفتوح في المملكة.
- ج. إذا كان المدين يخضع بالتزامن لإجراء إفلاس بموجب أحكام النظام وإجراء إفلاس أجنبي.

عمل الأمين في دولة أجنبية

المادة الثالثة:

دون إخلال بأنظمة الدولة الأجنبية والاتفاقيات الدولية، للأمين المعين في إجراء إفلاس مفتوح في المملكة ممارسة صلاحياته ومهامه ذات الصلة في الدولة الأجنبية وفق أحكام النظام.

المبادئ العامة

المادة الرابعة:

دون الإخلال بالاتفاقيات الدولية، للمحكمة رفض اتخاذ أي إجراء تطلبه المحكمة الأجنبية متى ثبت لها أنه مخالف لأحكام الأنظمة المرعية في المملكة.

تواصل الأمين الأجنبي مع المحكمة

المادة الخامسة:

للأمين الأجنبي أن يتقدم إلى المحكمة مباشرة بطلب المساعدة القضائية.

الولاية القضائية المحدودة

المادة السادسة:

لا يترتب على تقديم الأمين الأجنبي طلب المساعدة القضائية إلى المحكمة خضوع أصول المدين في خارج المملكة - غير المتعلقة بالطلب - لولاية المحكمة.



حماية الدائنين والأطراف الأخرى من ذوي المصالح

المادة السابعة:

١. للدائن الأجنبي حقوق مماثلة للدائن في المملكة فيما يتعلق بافتتاح إجراء الإفلاس والمشاركة فيه.
٢. تتحقق المحكمة من توافر الحماية الكافية لمصالح المدين ودائنيه وأي طرف آخر ذي مصلحة.
٣. للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الأمين الأجنبي أو أي شخص متأثر بالمساعدة القضائية - تعديل المساعدة القضائية أو إنهاؤها.
٤. دون الإخلال بحقوق الدائنين المضمونة حقوقهم برهن عيني، لا يدفع للدائن الذي تقاضى مبلغاً يمثل جزءاً من مطالبته - بناء على إجراء مرتبط بالإفلاس مفتتح للمدين في دولة أجنبية - مبلغاً آخر نظير المطالبة ذاتها في إجراء مفتتح لذات المدين وفقاً للنظام ما دام الدائنون الآخرون - من ذات درجة الأولوية - سينالون نسبة أقل من مبالغ مطالباتهم مقابل ما سيناله الدائن.

صلاحيات المحكمة

المادة الثامنة:

- دون إخلال بالاتفاقيات الدولية، للمحكمة أن تقرر في جلسة النظر في طلب المساعدة القضائية المقدم إليها أيّاً من الآتي:
١. قبول الطلب كلياً أو جزئياً.
 ٢. رفض الطلب.
 ٣. ما تقدر المحكمة مناسبتة.

المادة التاسعة:

يترتب على قبول المحكمة إجراء الإفلاس الأجنبي اكتساب الأمين الأجنبي الصفة النظامية للقيام بالتصرفات المحددة في قرارها بالموافقة على تقديم المساعدة القضائية.

نطاق المساعدة القضائية

المادة العاشرة:

مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، يشمل نطاق المساعدة القضائية التنسيق بين المحكمة والمحكمة الأجنبية في كل ما يتعلق بأي إجراء إفلاس مفتوح على النحو الآتي:

1. تعيين المحكمتين شخصاً ذا صفة طبيعية أو اعتبارية للتصرف.
2. تقديم المعلومات والوثائق اللازمة بخصوص الإجراء بالوسيلة التي ترى المحكمة مناسبتها.
3. التنسيق بشأن الإشراف على أصول المدين وإدارتها.
4. الموافقة على اتفاقات متعلقة بالتنسيق بخصوص الإجراء أو تنفيذها عن طريق المحكمة.
5. التنسيق في إجراءات الإفلاس المتزامنة.

متطلبات المساعدة القضائية

المادة الحادية عشرة:

يجب أن يكون طلب المساعدة القضائية المقدم إلى المحكمة مكتوباً ومتضمناً ما يأتي:

1. أسماء الأطراف وعناوين الأشخاص المعنيين بتبليغ الطلب - إن وجدوا.
2. تحديد طبيعة المساعدة القضائية محل الطلب.

٣. أسباب تقديم الطلب.

٤. معلومات مفصلة عن أي إجراء إفلاس متعلق بالمدين وفق النظام.

٥. بيان بتقدير قيمة أصول المدين في المملكة التي تسري عليها إجراءات المساعدة القضائية.

٦. تقرير مصدق عليه من المحكمة الأجنبية يثبت أن مصالح الدائنين - بمن فيهم الدائنون المضمونون - ومصالح أي طرف آخر ذي مصلحة سوف تتمتع بالحماية اللازمة.

المادة الثانية عشرة:

يقدم الأمين - في حدود صلاحياته المنصوص عليها في النظام - المساعدة القضائية إلى المحكمة الأجنبية أو الأمين الأجنبي مباشرة تحت إشراف المحكمة.

المادة الثالثة عشرة:

١. للمحكمة أن تطلب المساعدة القضائية من المحكمة الأجنبية و الأمين الأجنبي مباشرة، ولها أن تقدم المساعدة القضائية إليهما مباشرة.
٢. للمحكمة استخدام الوسائل الإلكترونية للتواصل المباشر مع المحكمة الأجنبية والأمين الأجنبي.

التنسيق بين إجراء الإفلاس وإجراء الإفلاس الأجنبي المتزامن

المادة الرابعة عشرة:

١. إذا قضت المحكمة بافتتاح إجراء إفلاس في المملكة وقدم إليها طلب المساعدة القضائية للتنسيق في إجراء إفلاس أجنبي متزامن معه مفتتح في دولة أجنبية، فيجب أن يكون قرارها بالموافقة على تقديم المساعدة القضائية متوافقاً مع إجراء الإفلاس الأجنبي.

٢. للمحكمة في حال موافقتها على تقديم المساعدة القضائية وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، تعديل أو إنهاء ما لا يتوافق منها مع إجراء الإفلاس المفتوح في المملكة.
أحكام ختامية

المادة الخامسة عشرة:

تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.